حذاء منكبيه وقال مالك حذاء راسه ولو
شرع المصلي بالتسبيح وهو ان يقول سبحان
الله او التهليل وهو ان يقول لا اله الا الله
او بالفارسية بان يقول خدا بزرك است
او بنام خداى بزرك صح مطلقا سواء كان
يحسن التكبير او لا وعن ابي يوسف انه
قال ان كان يحسن التكبير ويعرف ان الشروع
يفتتح بها لا يصير شارعا الا بقوله الله
اكبر او الله الاكبر او الله كبيرا او الله الكبير
وعند الشافعي لا يصير شارعا الا بالله اكبر
والله الاكبر وعند مالك لا يصير شارعا
الا بالله اكبر قوله بالفارسية اى لو شرع
بالفارسية صح مطلقا سواء كان يحسن العربية
او لا وعندهما لا يصح الا ان يكون لا يحسن
العربية كما لو قرا بها عاجزا اى صح الشروع

بالتسبيح

بالتسبيح او التهليل او بالفارسية كما صح لو
قرا بالفارسية حال كونه عاجزا وروى عن ابي
حنيفة يجوز بلا عجز ايضا وقال الشافعي
لا تجوز القراة بالفارسية اصلا لكنه ان كان
لا يحسن العربية فهو امي يصلي بغير قراة حتى
لو قرا بالفارسية تفسد عنده كذا في المبسوط
او ذبح وسمى بها اى بالفارسية صح لا بالهم
اغفر لي اى لا يصح الشروع في الصلاة بهذا
القول ووضع عطف على قوله كبر ورفع يمينه
على يساره تحت سرته خلافا للشافعي
مستفتحا حال من المستكن في وضع اى قائلا
سبحانك اللهم الى اخره وانما سمي هذا الدعاء به
لانه تستفتح به الاركان ثم ان الوضع سنة
قيام فيه قراة ذكر مسنون طويل عندهما وعند
محمد سنة قيام فيه قراة فيعتمد عندهما في حالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)